**حقوق الامتياز[[1]](#endnote-1):**

**" أولوية يقررها القانون بنص لدين معين نظرا لصفته "**

**المرتبة الأولى: حقوق الامتياز الخاصة**

1. **المصروفات القضائية (على عقار)**

( المحكمة/الحارس القضائي **المرتبة الثانية** :**حقوق الامتياز العامة[[2]](#endnote-2)**

/مصفي التركة/الخبير..)

**\*امتياز بائع العقار**

1. **المبالغ المستحقة للخزينة العامة \*امتياز المقاول**

(ضرائب/رسوم/أو أي حقوق أخرى) **4**.**المبالغ المستحقة: \*امتياز المهندس**

1. **نفقات اصلاح و ترميم ، وحفظ المنقول \*** للخدم/العمال/الأجراء عن 12 شهرا الأخيرة \***امتياز الشركاء في قسمة**

\* لما تم توريده للمدين /أو من يعولهم من مأكل و ملبس **العقار**

+ النفقة في ذمتة لمن يعولهم عن 6 أشهر الأخيرة

**المرتبة الثالثة**

**حق الامتياز الخاص على المنقول**

**5**.**ثمن**: البذور+السماد+مواد التخصيب

**+**مصروفات أعمال الزراعة و الحصاد

**6.** ( في نفس المرتبة)

**\*حق امتياز المؤجر**

**\*المبالغ المستحقة لصاحب الفندق**

(عن أجرة الإقامة/المؤونة/كل ما صرف

لحساب النزيل)

**7.** (في نفس المرتبة)

**\*امتياز بائع المنقول**( **على الثمن)**

\* **امتياز المتقاسم (على المنقول محل**

**القسمة)**

1. هي حقوق مالية ، و هي نوع من الحقوق العينية التبعية ، نظمها القانون المدني الجزائري في المواد من **982-1001**. [↑](#endnote-ref-1)
2. لا تثبت فيها سلطة التتبع [↑](#endnote-ref-2)